

# التعهد التربوي بالطفل في نزاع مع القانون

## تجربة الفضاء المفتوح بمركز إصلاح الأطفال بالمروج

### 1. مدخل عام للإطار التشريعي للطفل في نزاع مع القانون

يعدّ جنوح الاطفال ظاهرة اجتماعية وقانونية فهو ظاهرة اجتماعية لكونه يمسّ كلّ المجتمعات البشرية على مرّ العصور لكنها تفاقمت وانتشرت بكثرة في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو نامية أو متخلفة. والجنوح تُعدّه عوامل عديدة نذكر منها الزمان والمكان والثقافة وهو ظاهرة قانونية باعتبار وأنّ القانون الوضعي يعدّ الجنوح كلّ عمل أو امتناع عن عمل يستوجب المؤاخذة الجزائية الذي تكفل القانون الجزائي ببيانها وفرض عقوبة على مرتكبها.

وفي تونس\_ يعدّ الطفل جانحا إذا بلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة وارتكب فعلا يعاقب عنه القانون الجزائي باعتباره مخالفة أو جنحة أو جناية وان العناية بالطفل الجانح كانت مجسّمة قبل صدور مجلة حماية الطفل في مجلة الاجراءات الجزائية وما تضمّنته من نصوص قانونية لتسليط العقاب على الطفل الجانح وكذلك عبر بعض المؤسسات الخاصة التي كان فيها الطفل يقضي فترة العقاب وقد تمّ الغاء أحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطفل الجانح عند إصدار مجلة حماية الطفل والحقيقة نقال فإنه يصدر هذه المجلة أصبحت الآليات والاجراءات الحمائية للطفل الجانح متعدّدة ومتنوعة وتمتدّ على كامل مراحل التقاضي الجزائي بداية من مرحلة ما قبل المحاكمة مرورا بمرحلة المحاكمة وصولا إلى مرحلة ما بعد المحاكمة بل قل هي تمتد حتى إلى اختيار الكلمات التي تطلق على الطفل حيث يطلق عليه الطفل الذي تعلّقت به تهمة وان هذا الطفل لا يكون جانحا الا متى صدر ضده حكم القاضي بالإدانة - ومن أهمّ هذه الآليات نذكر:

-التمتّع بقرينة عدم المسؤولية وفقا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة حماية الطفل فإنه لا يمكن مؤاخذة الطفل الذي لم يبلغ سن 13 سنة كاملة.

-تشريع مبدأ التّجنيح: أقرّ المشرّع صلب الفصل 69 من مجلة حماية الطفل تجنيح كلّ الجنايات ما عدا جريمة القتل والهدف من التجنيح هو حماية الطفل الجانح بتخفيف العقاب عليه.

-توفير هيكل قضائي خاص من قضاة ومحاكم وفقا لمقتضيات الفصل 81 من المجلة. وقاضي الاطفال هو قاضي من الرتبة الثانية سواء في مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة أي أن تكون له الخبرة والكفاءة والتجربة وما يسمح له بدراسة شخصية الطفل...

-حماية استقرائية حيث سعى المشرّع الى اعتماد إجراءات حمائية وإجرائية لفائدة الطفل الجانح ويبرز ذلك من خلال.

-تفادي الايقاف التحفظي بالنسبة للأطفال المرتكبين لجنحة ومخالفة.

-عدم وجوب حضور الطفل الجانح المرتكب لمخالفة أمام قاضي الأطفال.

-إمكانية عرض الطفل الجانح على خبير نفساني.

-كما نصّ الفصل 77 من المجلة على ضرورة إعلام وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أيّ عمل إجرائي ضدّ

الطفل الذي تعلقت به تهمة من قبل مأموري الضابطة العدلية.  
-تسخير محام من طرف النيابة العمومية لفائدة الطفل وذلك في صورة وجود جريمة خطيرة حماية للطفل وحقوقه وتحقيقا لمبدأ الدفاع.  
-اعتماد نظام الحرية المحروسة والمتمثل في إبقاء الطفل في محيطه مع مراقبته من طرف مندوب الحرية المحروسة الذي يقوم بحراسة غير لصيقة بالطفل.  
-الوساطة: وهي على معنى أحكام الفصل 113 من مجلة حماية الطفل تعدّ آلية إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر ومن ينوبه أو ورثته ويهدف هذا الاجراء إلى إيقاف التتبعات الجزائية.  
إذن يمكن القول ان هذه الآليات التي شرّعها المشرّع لفائدة الطفل قد تعددت وتنوعت فهي قانونية وقضائية واجتماعية ومؤسسية وهي موجه لكل من الطفل المهّد والطفل الجانح على حد سواء ولكن السؤال المطروح هو هل يوجد تكامل بينها:  
الاجابة هي لا

## II. الاجراءات التي يمكن ان تتخذ ازاء طفل في نزاع مع القانون

الفصل 91:

يمكن لقاضي الأطفال عملا بالفصل المتقدّم:

- 1) حفظ القضية بقرار معلّل وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء.
  - 2) إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق.
  - 3) التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة.
- ويمكنه أيضا قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا بمؤسسة مختصة أو تحت نظام الحرية المحروسة قصد البتّ في القضية بعد فترة اختبار واحدة قابلة للتمديد يحدّد مدّتها صلب نفس الإذن.

الفصل 93:

يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنّه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محام له. ويمكنه أن يكلف بالبحث الاجتماعي المصالح الاجتماعية المختصة، ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتيا الطفل:

- إلى أباويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة.
- إلى مركز ملاحظة.
- إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية.
- ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتمديد والتجديد.
- إلى مركز إصلاح.

### III. الأحكام الصادرة ضد طفل ثبتت إدانته

الفصل 99:

إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذ بقرار معلل أحد التدابير التالية:

- (1) تسليم الطفل إلى أباويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به.
  - (2) إحالته على قاضي الأسرة.
  - (3) وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.
  - (4) وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض.
  - (5) وضعه بمركز إصلاح.
- ويجوز تسليط عقاب جزائي على الطفل مع مراعاة أحكام هذه المجلة إذا تبين أن إصلاحه يقتضي ذلك وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة مختصة وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن.

### IV. واقع مراكز الإصلاح بتونس

- خمس مراكز مكنظة خاصة مركز الإصلاح بالمروج (تقريباً أكثر من ضعف طاقة الاستيعاب خاصة بعد اغلاق مركز قمرت)
- ضعف كبير للامكانيات المادية والتي تؤثر على الرعاية والمتابعة

- نقص التكوين الحقوقي بالنسبة للعاملين في هذا الفضاء
- واقع يركز على نظرة عقابية لا تربوية رغم العديد من الاجتهادات

النتيجة :

- حالات عود
- حالات عنف بين الاطفال او مع الاطارات المشرفة
- تجاوزات لحقوق الطفل ( على مستوى ظروف الاقامة والماكل والملبس خاصة)
- صعوبة ادماج الطفل بعد قضاء العقوبة

## .V. بعض المحاولات للتخفيف من النتائج السلبية

- التشجيع على الية الوساطة و ذلك في مختلف مراحل القضية و توجيه الاولياء الى مندوب حماية الطفولة منذ باحث البداية الى مركز الاصلاح
- محاولة الاجتهاد في تفعيل مؤسسة مندوب الحرية المحروسة
- بعض المساهمات من جمعيات و ذلك بضمان المتابعة و التاطير
- تكوين الاطارات العاملة بمركز الاصلاح خاصة في اطار الشراكة بين وزارتي المرأة و العدل
- تكليف مندوبي حماية الطفولة بالقيام بزيارات فجنئية لمراكز الاصلاح
- تجربة الفضاء المفتوح
- 

## .VI. تجربة الفضاء المفتوح

- هي تجربة تقوم على سلب جزئي للحرية حيث انه على عكس الايداع العادي في مراكز الاصلاح فان الطفل يمكنه مغادرة المؤسسة شرط العودة اليها عند انتهاء موجب خروجه
- هو مشروع ممول من الصليب الاحمر فيما يتعلق بالبناءات و امدادات الكهرباء و الصرف الصحي اما التجهيزات فهي ممولة من ميزانية وزارة العدل
- تم تخصيص فضاء من البناية الرئيسية لهذه التجربة حيث ان الاطفال المتمتعين بهذا البرنامج لا يندمجون مع الاطفال الاخرين و فضاءهم معزول عن الفضاء الذي يستقبل بقية الاطفال
- طاقة الاستيعاب الحالية هي لثماني اطفال فقط

- اول تجربة انطلقت خلال شهر ماي 2016 باربعة اطفال والى غاية شهر جانفي من هذه السنة استقبال الفضاء 16 طفلا
- يقع توجيه الاطفال لهذا الفضاء باعتماد مقياسي الجنحة المرتكبة و ما اذا كان الطفل متمدرسا او متابعا لتكوين مهني

## .VII .المرافقة التربوية

هذه التجربة تخلق نظرة جديدة للتعامل مع الاطفال في نزاع مع القانون و هي تجسد هدفا تربويا لا زجريا حيث ان الاطفال رغم تواجدهم بمركز الاصلاح يمكنهم مواصلة دراستهم و حضور مستمر بالمدارس العمومية او الخاصة و كذلك بمؤسسات التكوين او التدريب المهني و هنا يقوم المشرفون على البرنامج بمتابعة الاطفال حتى بعد مغادرتهم لمركز الاصلاح

كما تقوم المؤسسة بمرافقة الاطفال سواء للدراسة او للتكوين اذا كانت مؤسساتهم التعليمية او التكوينية بعيدة اما اذا كانت قريبة فانه يسمح للطفل بالتنقل منفردا مع الالتزام بالمواعيد

و لا تقتصر المرافقة التربوية على التمدرس او التكوين المهني بل تتجاوزه للترفيه حيث يقع تمتيع الاطفال بالمشاركة في تظاهرات ثقافية ( تم اصطحاب الاطفال لحضور العرض السابع لايام قرطاج السينمائية و مباريات " رقبى" بالمنستير وكذلك التظاهرات المقامة بدار الثقافة بالمروج)

## .VIII .ايجابيات التجربة

- تجنب الطفل سلبيات الايداع التقليدي و تمكينه من مواصلة دراسته او تكوينه رغم قضاءه للعقوبة
- تحسن واضح للنتائج المدرسية خاصة
- دافع للالتزام بقية الاطفال المودعين بالمركز بضوابط المؤسسة رغبة في الانتفاع بهذه التجربة

## .IX .الصعوبات

- ضيق الفضاء و بالتالي ضعف طاقة الاستيعاب
- قلة وسائل النقل سواء للمرافقة او للمتابعة
- مزيد الاكتظاظ نتيجة التخفيض من الفضاء المخصص للإيداع المغلق

مع الشكر على حسن الانتباه  
انيس عون الله  
مندوب حماية الطفولة بتونس